الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

٧/٣٧- تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يجدد التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحكم الرشيد والفساد،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٨/٦ المعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية" الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السادسة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتطرق إلى مسائل من بينها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشجع الدول الأطراف على تعزيز بناء مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعلى إتاحة الوصول إلى العدالة للجميع، وعلى بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ومفتوحة للجميع على كافة المستويات،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ أهمية المنتديات المتعددة الأطراف وآليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي ترمي إلى تعزيز سياسات الحكم الرشيد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مثل شراكة الحكومات المنفتحة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتمكين المواطنين ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتدعيم الحوكمة،

وإذ يشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن دور الخدمات العامة باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1]،

وإذ يسلّم بأن إتاحة خدمات عامة تتسم بالمهنية والشفافية ويمكن المساءلة عنها، وتلبي أعلى معايير الفاعلية والكفاءة والنزاهة والتيسُّر وعدم التمييز، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يشير إلى المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على أن لكل مواطن الحق في الاستفادة من الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه بوجه عام، دون قيود غير معقولة ولا أي تمييز من أي نوع ورد ذكرُه في المادة ٢ من العهد،

وإذ يسلم بأن تعزيزَ حقوق الإنسان وحمايتها وخطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ محوران متكاملان ومتعاضِدان؛

وإذ يساوره القلق من أن استشراء الفساد يضر بالتمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الفساد من العقبات التي تحول دون التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يقر بأن إتاحة الخدمات العامة الناجعة والمتيسرة والشفافة والتي يمكن المساءلة عنها، دونما تمييز بين الناس، وبما يلبي احتياجات المواطنين ويستجيب لآرائهم فيها، تشكل أهم عناصر تهيئة بيئة مناهضة للفساد في القطاع العام وتسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يشدد على أن من شأن زيادة تطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في تقديم الخدمات العامة أن تؤدي دوراً هاماً في الحد من الفساد عن طريق تعزيز الشفافية والمساءلة، كما من شأنها أن تحسّن البيئة والأدوات اللازمة لزيادة تيسير اطّلاع الجمهور على المعلومات التي تتعلق بمنع الفساد وبمكافحته،

وإذ يؤكد في هذا الصدد على أهمية دور الحكومات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً فعالاً في وضع السياسات العامة وفي توفير الخدمات العامة بما يلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية، على أُسس منها اتّباع نهجٍ تعدد أصحاب المصلحة، وذلك بهدف دعم جهود التنمية الوطنية عملاً بما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"،

وإذ يعترف بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني وجهات معنية أخرى في تصوُّر تقديم خدمات عامة تتسم بالشفافية والكفاءة ويمكن المساءلة عنها وفي إسدائها وتعزيزها،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تُدمَج في الخطط الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية نماذج لتقديم خدماتٍ عامة تتسم بالشفافية والكفاءة ويمكن المساءلة عنها،

(١) A/HRC/25/27.

وإذ يساط الضوء على أهمية الوصول إلى المعلومة ذات الصلة باعتباره من أهم عناصر الكفاءة في تقديم الخدمات العامة، وإذ يشدد على أهمية احترام حرية التعبير وتعزيزها وحمايتها، بما فيها حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، عملاً بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن تتاح لكل شخص، حتى المقيم في المناطق النائية من البلد، فُرَصُ الاستفادة من الخدمات العامة البسيطة والهادفة إلى إرضاء المستهلك، حسب الاقتضاء، بوسائل منها إتاحة الخدمات عبر شبكة الإنترنت وعن طريق الانتقال، فضلاً عن التطبيقات الإلكترونية،

وإذ يسلم بأهمية مراقبة جودة الخدمات العامة باستمرار بهدف كفالة المساءلة عنها،

وإذ يقر بضرورة التبادل الطوعي لكل ما هو مفيد من معلومات وخبرات ودراية فنية وتكنولوجيا فيما يتعلق بالممارسات الوطنية الناجحة في مجال تقديم خدماتٍ عامة تتسم بالكفاءة والشفافية ويمكن المساءلة عنها، وفق شروط تتفق عليها الأطراف المعنية وعلى جميع المستويات،

وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مراكز البراعة العامة المتعددة القطاعات على الصعيدين الإقليمي والوطني في التداول بشأن اتجاهات الابتكار وتطبيقاته في مجال الخدمات العامة وتعزيز المؤسسات المعتمِدة على الأدلة والتعلم من الأقران،

١- *يقر* بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومة، باعتبارها الجهة التي تقدم الخدمات، فضلاً عن سائر أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا؛

٢- *يلاحظ مع التقدير* تطبيق نُهُج مبتكرة، ولا سيما استخدام الدول العلم والابتكار التكنولوجي في توفير الخدمات العامة، بما يضمن استفادة الجميع من الخدمات العامة على النحو الأكمل والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الفساد؛

٣- *يؤكد* على أهمية تحقيق الكفاءة وعدم التمييز في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها، ويشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية ونظم البيانات الوطنية؛

٤- *يشجع* الدول ذات النماذج الفعالة في تقديم الخدمات العامة على أن تُطْلِع الدول الأخرى على أفضل ممارساتها، ولا سيما الدول النامية من خلال أطر التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، ويهيب بالدول جميعها أن تنشئ نظاماً لتقديم خدمات عامة تتسم بالشفافية والكفاءة ويمكن المساءلة عنها، تراعَى فيه أفضل ممارسات الدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٥- *يرحّب* بمبادرات الدول إلى تعزيز تقديم الخدمات العامة بوصفها جانباً من جوانب موضوع حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وذلك بتنظيم فعاليات إقليمية ودولية؛

٦- *يشجع* التعاون الدولي والجهود الوطنية، بوسائل منها تعزيز بناء قدرات الموظفين العموميين وتدريبهم في مجالات من قبيل حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد في قطاع الخدمات العامة، كما يشجع تقديم المساعدة التقنية، مثل التبادل الطوعي للدراية الفنية والتكنولوجيا بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية؛

٧- *يشدد* على الدور الهام الذي تؤديه جوائز الأمم المتحدة للخدمات العامة، باعتبارها أبرز اعتراف دولي بالبراعة في مجال الخدمات العامة داخل منظومة الأمم المتحدة، في تبيين وتعزيز الابتكارات والمفاهيم الجديدة في مجال إدارة الشأن العام التي تقلل من مخاطر الفساد، ويشجع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على مواصلة تشجيع تلك المبادرات والمكافأة عليها واستنساخها؛

٨- *يلاحظ مع التقدير* اعتبار يوم ٢٣ حزيران/يونيه من كل سنة يوم الأمم المتحدة للخدمات العامة، بغية الاحتفاء بقيمة الخدمات العامة وبفضِيلتها على المجتمع المحلي، ويسلط الضوء على إسهام الخدمات العامة في العملية الإنمائية، وينوّه بعمل الموظفين العموميين، ويشجع الشباب على الانخراط في سلك الوظيفة العمومية، ويشجع الدول على تنظيم فعاليات خاصة احتفاءً بتلك المناسبة؛

٩- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تخليد يوم الخدمات العامة في كل دورة من دورات حزيران/يونيه التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان، بغية إذكاء الوعي بالبعد المتعلق بحقوق الإنسان في تقديم الخدمات العامة.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت.]